بسم الله الرحمن الرحيم

1. مقدمة السياسة

تعتبر هذه السياسة ركيزة أساسية في منظومة الرقابة المالية لجمعية إيراق .وقد تم إعدادها والالتزام بها استناداً إلى **نظام مكافحة غسل الأموال السعودي** الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) بتاريخ ١١/٠٥/١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية، وكافة التعديلات اللاحقة لضمان التوافق التام مع المعايير الوطنية.

2. نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه السياسة على:

- كافة العاملين في الجمعية بمختلف مستوياتهم الوظيفية.
- الأفراد المرتبطين بالجمعية عبر علاقات تعاقدية.
- المتطوعين المشاركين في أنشطة الجمعية.

3. بيان الإجراءات الوقائية

تتخذ الجمعية مجموعة من التدابير الوقائية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تشمل:

- **تقييم المخاطر :**العمل على تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تواجهها الجمعية.
- **الحد من المخاطر :**اتخاذ قرارات مدروسة ومبررة لتقليل المخاطر المرتبطة بالخدمات والمنتجات التي تقدمها الجمعية.
- **رفع الكفاءة والتدريب :**تعزيز برامج بناء القدرات لرفع كفاءة العاملين بما يتناسب مع طبيعة عمل الجمعية.
- **العناية الواجبة :**تحسين جودة إجراءات التعرف على العملاء وتطوير قنوات المكافحة.
- **الدعم التقني والأدوات :**توفير كافة الأدوات والوسائل اللازمة لضمان فاعلية وجودة أعمال المكافحة.
- **التوعية المستمرة :**إقامة برامج توعوية دورية للعاملين لزيادة الإدراك بمخاطر هذه الجرائم.
- **التحول الرقمي المالي :**الاعتماد بشكل أساسي على القنوات المالية غير النقدية لتقليل استخدام السيولة في المصروفات.
- **الشفافية المالية :**التعرف الدقيق على "المستفيد الحقيقي" (سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً) في كافة التعاملات المالية.
- **الربط الإلكتروني :**السعي للربط مع الجهات ذات العلاقة للتأكد من هوية الأشخاص وسلامة المبالغ المشتبه بها.

4. المسؤوليات والالتزام

- **الموظفون :**يلتزم جميع العاملين تحت إدارة الجمعية بالاطلاع على الأنظمة والسياسات المتعلقة بالمكافحة، والتوقيع عليها، والالتزام بأحكامها أثناء أداء مهامهم.
- **الإدارة المالية :**تتولى مسؤولية نشر الوعي وتزويد كافة الإدارات والأقسام بنسخ من هذه السياسة.
- **المتعاقدون :**تلتزم الجمعية بالتحقق من امتثال المتعاونين معها لقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

5. اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة من قبل مجلس إدارة الجمعية في اجتماعه المنعقد بتاريخ **٢٠٢٥هـ**. وبناءً عليه، تحل هذه النسخة محل كافة السياسات السابقة المتعلقة بالوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب